وفي الاول من كلام امرئ القيس التفات من التكلم الى الخطاب فان قوله ليلك الخطاب لنفسه كما نقله عبارة الكشاف
حيث قال التفت ثلاث التفاتات في ثلثة ابيات وهو مبني وان لم يعبر عنه سابقا فان الالتفات الاول في
تطاول ليلك حيث يقتضي الظ تطاول ليلي وهو التفات من التكلم الى الخطاب وهو موافق لمذهب صاحب الكشاف وههنا
مذهب آخر وهو ان الالتفات هو التعبير عن الشيء بطريق من الطرق الثلث بعد التعبير عنه بطريق آخر وعبارة البعض
محتملة للمذهبين تطاول ليلك بالاثمد قال الشريف العلامة اعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات لم يكن تجريدا
وان عد تجريدا فقوله وهل تطبق ودعا رهبا الرجل لم يكن التفاتا لان مبنى التجريد على مغايرة المنتزع والمنتزع
منه حتى يترتب عليه ما قصد به من المبالغة في الوصف ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليتحصل منه ما اريد من ارادة
المعنى في صورة اخرى متغايرة لما يستحقه بحسب الظ ويؤيد ذلك ما نقله بعضهم بان احد اقسام التجريد
ومخاطبة الانسان نفسه التفات مما لا يعتد به واعترض عليه صاحب الحواشي بانه ليس مبنى التجريد على التغاير
فقط بل معناه اعتبار التغاير في المعنى الواحد حتى لو لم يعتبر وحدته لم يحصل المبالغة المقصودة منه
وكذا ليس مدار الالتفات على وحدة المعنى بل مداره على اعتبار وصل معنى امرين متغايرين بحسب
الظ ففي كل موضع منهما يعتبر التغاير والاتحاد اقول وعرض العلامة ان موارد التجريد على تغاير المعنى الواحد
بحسب الذات ادعاء كلاف الالتفات فانه كذلك بل يعتبر وحدة المعنى بالذات والواقع ان تعريف التجريد هو
ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثله اي مماثل لذلك الامر ذي الصفة في تلك الصفة مبالغة لكمالها فيما كان فيهام
يبلغ من الاتصاف بتلك الصفة الى حيث يصح ان ينتزع عنه موصوف آخر بتلك الصفة وهذا ادل على ما ذكرنا
وعلى هذا سقط كلام صاحب الحواشي واما ضمير منصوب منفصل الخ قال الرضي اختلف النحاة في
اياك فقال سيبويه والخليل والاخفش والمازني وابو علي ان الاسم المضمر هو ايا الا ان سيبويه الالاتي
وما يتصل به حروف تدل على التكلم والخطاب والغيبة لكون ايا مشتركا كما هو مذهب البصريين في التاء
التي بعد ان وقال الاخفش والمازني ما يتصل بها اسماء اضيف ايا اليها وقال الشريف العلامة المختار اسما
هو هذا المذهب الاخفش وهو ان ايا ضمير منفصل ولواحقه حروف لا محل لها من الاعراب وهذا
مخالف لما قاله الرضي من النقل عن الاخفش واعلم ان في اياك ثلثة مذاهب كما ذكره المصنف في غيره ورجحان
المذهب الاول وهو ان يكون ايا ضميرا على حاله وهو ان تكون ايا عمدة ولواحقها ضمائر بان المناسب

٢٥

بان المناسب ان يكون ضمير منصوب منفصل للمتكلم والمخاطب والغائب للاشتباه بنفس المواضع كما وضع الضمير
المنفصل المرفوع للمتكلم والمخاطب والغائب ليكون الباب على نسق واحد وعلى المذهب الثالث وهو
ان يكون المجموع ضميرا فلان الظ ان اللواحق دالة على التكلم والخطاب والغيبة في اياي واياه ودالة على التكلم
والخطاب والغيبة لو وضعت لها في انها اسماء ذاته عليها فيكون كل منها كلمة فلا يكون المجموع ضميرا
وكلمة واحدة اي غاية الخضوع قال الشريف العلامة لما كان للخضوع حدود ونهايات
ولفظ الغاية شاملة لها لكونها اسم جنس مضافا صح اضافة اقصى اليها كان قيل اقصى
النهايات غاية او لكان نقول لا يظهر وجه لكون معنى له نهايات بل يكون له مراتب ودرجات
والنهاية على مرتبة لا مرتبة بعدها الا ان يقال للخضوع مراتب قد يسمى النهاية فاطلق النهايات
واراد بها النهاية في الحقيقة وما يقرب منها قال في الكشاف اقصى غاية الخضوع ولذا لا استعمل
الا في الخضوع لله لانه مولى اعظم النعم فكان حقيقا باقصى غاية الخضوع وقال الشريف العلامة
هذا بيان لوجه استعمال العبادة في الخضوع لله تعالى لا لحصر استعمالها فيه كانه جعل عدم
الاستعمال العبادة الا في الخضوع لله امرا ظاهرا قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
وقال قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الى غير ذلك مما استعمل العبادة في الخضوع لغير الله
اللهم الا ان يقال عدم الاستعمال المذكور بخصوص لفظ العبادة لا بما يشتق منها اقول في السؤال
والجواب نظر اما في السؤال فلان مراد صاحب الكشاف لا يستعمل العبادة منسوبة الى الموحد الا الا لله تعالى
فلا يرد النقض بالامثلة المذكورة لان عبادة غير الله المذكورة في الآيتين منسوبة الى المشركين
واما في الجواب فلان مراده ليس مخصوصا بمجرد لفظ العبادة التي هي المصدر لانه لما كان العبادة
اقصى غاية الخضوع سببا لعدم استعمال العبادة في غيره تعالى لكان سببا لعدم استعمال ما يشتق
منها الا لله تعالى ولهذا قال اي لا يجعل العبادة اقصى غاية الخضوع ان يستعمل الا في الخضوع
لله تعالى اذ لا يستحق غيره غاية الخضوع فانه مولى اعظم النعم بل مطلق النعم وذلك المراد من عدم
استعماله في غير الله تعالى واعلم انه لما كانت العبادة بما ذكر لزم ان لا يكون اكثر المؤمنين

فيها

الالا سيبويه

لقائل لا

كانه جعل نقيض السؤال ظاهر الانتفاع غيره كان يرتضي للجمهور لا في المتفق ولا في الاستعمال ويبطل ما يتفاوت ان القول ان يقال فكان الحقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)